

توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي

((تقييم الواقع وخارطة الطريق المقترحة))

إعداد الدكتور عبد الباري مشعل

رئيس رقابة للتدقيق الشرعي والاستشارات المالية الإسلامية

مؤتمر أيوفي البنك الدولي السنوي في نسخته الثانية عشرة

تحت شعار: "المالية الإسلامية، ومرحلة تحقيق النمو النوعي وتوحيد المعايير"

يومي الأحد والاثنين ١٦ - ١٧ صفر ١٤٣٩ هـ يوافق ٥ - ٦ نوفمبر ٢٠١٧م في مملكة البحرين

وذلك بشراكة مع البنك الدولي وتحت رعاية مصرف البحرين المركزي



الباحثون

- الباحث الرئيسي:
الدكتور عبد الباري مشعل
رئيس رقابة للتدقيق الشرعي والاستشارات المالية الإسلامية
- فريق العمل المساعد:
عامر حجل
مدير إقليمي – قسم التدقيق الشرعي
رقابة للتدقيق الشرعي والاستشارات المالية الإسلامية

www.raqaba.co.uk
info@raqaba.co.uk

الدكتور عبد الباري مشعل

- رئيس رقابة للتدقيق الشرعي والاستشارات المالية الإسلامية.
- دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- خبرة أكثر من عشرين سنة في التدقيق الشرعي والاستشارات المالية الإسلامية.
- رئيس وعضو هيئات الرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- اختيار النقاد لعالم الشريعة الواعد للعام ٢٠١٦، ضمن تكريم جوائز الخدمات المصرفية الإسلامية للأفراد من قبل كامبريدج أي إف أنالتيكا، المملكة المتحدة.
- عضو مجلس الحوكمة والأخلاقيات في أيوفي، منذ ديسمبر ٢٠١٥.
- عضو اللجان الشرعية في أيوفي، ٢٠٠٧-٢٠١٠.
- خبير لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، المملكة العربية السعودية.
- خبير دائم في الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف.
- محكم لدى المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم.
- خبير حوكمة المؤسسات لدى مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، ولدى مؤسسة التمويل الدولي، مجموعة البنك الدولي، واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية.
- مؤلف لأكثر من ٥٠ ورقة بحثية في التمويل الإسلامي.

Abdulbari Mashal ، Ph.D.

- Chairman of Raqaba for Shari'a Audit and Islamic Financial Consultations
- Ph.D. in Islamic Economics ، Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University ، KSA.
- Over 20 years of experience in Shari'a Audit and Islamic Financial Consultations.
- Chairman and Member of SSBs for Islamic Banks & Financial Institutions.
- Critics' Choice Upcoming Shari'a Scholar 2016 by Cambridge IF Analytica.
- Board Member of AAOIFI Governance and Ethics Board (AGEB) ، since December 2015.
- Board Member of AAOIFI Shari'a Board ، Bahrain. 2007-2010.
- Expert at the International Islamic Fiqh Academy ، Jeddah ، KSA.
- Permanent Expert at the Shari'a Board for Supervision and Rating ، CIBAFI ، Bahrain.
- Arbitrator at the International Islamic Center for Reconciliation and Arbitration (IICRA).
- Corporate Governance Expert at the Center for International Private Enterprise (CIPE) ، U.S. Chamber of Commerce ، and at the International Finance Corporation (IFC) ، World Bank Group ، Washington ، D.C. USA.
- Author of more than 50 research papers in Islamic finance.

توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي

((تقييم الواقع وخارطة الطريق المقترحة))

ملخص

تناول البحث مفهوم توحيد المرجعية الشرعية وتمييزه عن مفهوم توحيد الفتوى أو الرأي الفقهي الواحد، والدوافع لتوحيد المرجعية الشرعية وأبرزها: اعتبارات الحوكمة، واعتبارات المخاطر والتصنيف الشرعي، واعتبارات المحاسبة والتدقيق المالي، والاعتبارات القانونية والقضائية، واعتبارات النمذجة المحلية والعالمية للبدل الإسلامي. وتناول البحث أيضاً الآثار الناتجة عن توحيد المرجعية الشرعية وأبرزها: الفصل بين الفتوى والتدقيق وإعادة توصيف دور هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات، وتنظيم مهنة التدقيق الشرعي الخارجي، وتقنين المالية الإسلامية. كما تناول البحث منهجي تبنى أو تعديل المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية وهما: منهج مواءمة القوانين المحلية ومنهج مواءمة المعايير الدولية للصناعة.

وعلى صعيد تقييم دور هيئات الرقابة الشرعية يمكن التمييز بين ثلاثة نماذج: الأول: دور إشرافي بالكامل، والثاني: دور إشرافي في الجزء الذي لا تغطيه المرجعية الشرعية الموحدة، واستشاري في الجزء الذي تغطيه المرجعية الشرعية، والثالث: دور استشاري بالكامل كما في تجربة ماليزيا وإندونيسيا وتونس حيث توجد مرجعية شرعية موحدة متكاملة، ويلحق بهذا النموذج المغرب حيث لا ينص القانون على وجوب تعيين هيئة رقابة شرعية للمؤسسة.

الكلمات المفتاحية:

توحيد المرجعية الشرعية، توحيد مرجعية الفتوى، توحيد الفتوى، التدقيق الشرعي الخارجي، الفصل بين الفتوى والتدقيق، هيئة الرقابة الشرعية، المعايير الشرعية لأيوفي.

مقدمة

٠.١ الالتزام الشرعي هو تنفيذ أنشطة ومعاملات المؤسسة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويعتبر الالتزام بالشريعة سبب وجود الصناعة المالية الإسلامية.^١ ويجب لتقييم مدى الالتزام الشرعي أن تتوفر "مرجعية شرعية / معايير شرعية / ضوابط شرعية" لتقييم أنشطة المؤسسة من خلالها. وفي الممارسة الحالية يستخدم مصطلح "أحكام الشريعة الإسلامية" ليعبر عن المرجعية الشرعية.

٠.٢ وفقاً لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) فإن "المرجعية الشرعية" تتمثل في "أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما جاء في الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة".^٢ علماً أن فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة للمؤسسة.^٣ ووفقاً لمجلس الخدمات المالية الإسلامية فإن "المرجعية الشرعية" تتمثل في "الفتاوى/ القرارات الشرعية التي تقدمها الهيئة الشرعية المعينة رسمياً. وفي الدول التي توجد فيها سلطة مركزية مثل الهيئة الشرعية العليا أو مجلس الإفتاء، فإن تلك السلطة المركزية أيضاً تملك سلطة إصدار الفتاوى/ القرارات". وعندما يتم اتخاذ قرار تطبيق فتوى أو قرار شرعي، فإنه يجب أن يكون "حكماً شرعياً" له الأثر القانوني الكامل الملزم للمؤسسة المالية الإسلامية. ولا يمنع ذلك الهيئة الخاصة بالمؤسسة من إصدار المعايير الشرعية شريطة ألا تتعارض مع ما تصدره السلطة العليا. وقد اتجهت أيوفي في مسود معيار التدقيق الشرعي الخارجي إلى إقرار ترتيب المرجعية الشرعية للمؤسسة بحيث تراعي المعايير الشرعية لأيوفي ثم القانون المحلي ثم الهيئة الشرعية المركزية وأخيراً قرارات الهيئة الشرعية للمؤسسة.^٤

٠.٣ ويتداخل في هذا الموضوع مصطلحان: توحيد المرجعية الشرعية، وتوحيد الفتوى أو الإلزام بالرأي الواحد، وواقع الأمر أن توحيد المرجعية الشرعية يقصد به تمييز ومعييرة الآراء المعتمدة وليس توحيد الرأي الفقهي.

٠.٤ تناول البحث مفهوم توحيد المرجعية الشرعية ودوافعه وآثاره من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم توحيد المرجعية الشرعية

المبحث الثاني: دوافع وأهمية توحيد المرجعية الشرعية

المبحث الثالث: الآثار الناتجة عن توحيد المرجعية الشرعية

١- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار رقم (١٠): "المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية"، فقرة رقم (١).

٢- معيار الحوكمة رقم (١): تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، فقرة (١٣). ومعيار الحوكمة رقم (٢): الرقابة الشرعية، فقرة (٢).

٣- معيار الحوكمة رقم (١): تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، فقرة (٢).

٤- المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية، فقرة (٣-أ).

٥- مسودة معيار التدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٦) بشأن "التدقيق الشرعي الخارجي (عمليات التأكيد المستقل على التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية)".



المبحث الرابع: الإلزام بتطبيق معايير شرعية واحدة على المستوى الدولي ومناهج تبني أو تعديل المعايير
الدولية للصناعة المالية الإسلامية

المبحث الخامس: الدراسة العملية: تحويل نتائج البحث إلى مشروع عمل

المبحث الأول

مفهوم توحيد المرجعية الشرعية

أهداف المبحث:	
يتناول المبحث الأول مناقشة الموضوعات الآتية:	
١.١	تعريف الفتوى
١.٢	توحيد الفتوى
١.٣	توحيد المرجعية الشرعية
١.٤	توحيد الفتوى أم معيرة الفتوى؟
١.٥	المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي والمعايير الشرعية الماليزية
١.٦	توحيد المرجعية الشرعية لمؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية

١.١ تعريف الفتوى

١.١.١ الفتوى والاستفتاء ونطاقهما:

الفتوى هي تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه في واقعة نزلت فعلاً (نازلة الفتوى) أو يتوقع حصولها (لا على سبيل الافتراض). والحكم الأصلي للفتوى أنها واجبة على الكفاية على من له قدرة عليها وقد تتعين إذا لم يوجد غيره. وتتعين الفتوى - في معظم التطبيقات الدولية - على هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة للارتباط بينها وبين تلك المؤسسة.^٦

والاستفتاء طلب حكم المسألة النازلة أو التي يتوقع نزولها. وحكم الاستفتاء الوجوب على المؤسسة لمعرفة حكم الشرع في حادثة وقعت، أو يتوقع حدوثها كما يجب عليها الاستفتاء عن الحكم الشرعي لأي عملية يراد الدخول فيها. مع أن الأصل أن للمستفتي أن يختار - بحسب طاقته - الأعلم أو الأتقى من المفتين، ولو في كل مسألة على حدة، ولكن المؤسسات - بحسب نظمها ولوائحها - مقيدة باستفتاء هيئتها.^٧

يقتصر الإفتاء - مجال الفتوى (ما يفتى فيه) - في المؤسسات على الأحكام العملية المالية، وما يتصل بذلك، مثل بعض أحكام العبادات والحلال والحرام كالزكاة.^٨

والفتوى في المعاملات المالية المعاصرة تستخدم أدوات الاجتهاد الفقهي المختلفة من تخريج المناط وتنقيح المناط وتحقيق المناط والتكليف الفقهي والسير والتقسيم وتحرير محل النزاع، وسنعرض لها في الفقرات التالية.

١.١.٢ تخريج المناط:

تخريج المناط هو النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه دون علّيته.^٩ بعبارة أخرى هو الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دل النص والإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة ولا بالإيماء نحو قوله: "لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل"

^٦ - المعيار الشرعي رقم (٢٩) "ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات"، الفقرات: ١/٢، ١/٣، ٢/٣.

^٧ - المعيار الشرعي رقم (٢٩) "ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات"، الفقرات: ٢/٢، ٣/٣، ٤/٣.

^٨ - المعيار الشرعي رقم (٢٩) "ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات"، الفقرة: ٤.

^٩ - الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه الشيخ عبد العزيز غففي، دار الصمعي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣، الجزء الثالث، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

فإنه ليس فيه ما يدل على أن علة تحريم الربا الطعم لكن المجتهد نظر واستنبط العلة بالطرق العقلية من المناسبة وغيرها، فكأن المجتهد أخرج العلة من خفاء فلذلك سمى تخريج المناط.^{١١}

١.١.٣ تنقيح المناط:

تنقيح المناط هو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف.^{١١} حيث يكون الوصف المعبر في الحكم المذكور مع غيره في النص؛ فينقح بالاجتهاد، حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغى.^{١٢}

١.١.٤ تحقيق المناط:

تحقيق المناط هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط.^{١٣} ذلك أنّ عملية تحقيق المناط هي عبارة عن البحث عن الواقع، وملاحظة هذا الواقع حتى يطبق عليه حكم الأصل.^{١٤} وبعبارة أخرى، يقصد بتحقيق المناط؛ تطبيق الحكم الكلي أو القاعدة العامة، على الفروع والجزئيات، كتطبيق معنى العدالة على مكلف بعينه كشرط لقبول شهادته، وتطبيق معنى الفقر على مكلف بعينه كشرط لاستحقاقه الزكاة. ومن أمثلته في المعاملات المالية الإسلامية المستجدة تطبيق مبدأ تحريم الحيل، أو مبد سد الذرائع على المعاملة المستجدة.^{١٥} ويختلف تحقيق المناط عن تنقيح المناط في الآتي:

^{١١} - السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإلحاح في شرح المنهاج، دراسة وتحقيق أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤، الجزء السادس، ص ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

^{١١} - الأمدّي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٣٨٠.

^{١٢} - أبو إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرّج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز ووضع تراجمه محمد عبد الله دراز، خرّج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤، ص ٧٧٨.

^{١٣} - الأمدّي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٣٧٩.

^{١٤} - ابن بية، عبد الله، الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع، <http://binbayyah.net/arabic/archives/1148>

^{١٥} - عبد الباري مشعل، مقال بعنوان: قضايا جدلية في التمويل الإسلامي موجهة للباحثين (٦): تحقيق المناط في المعاملات المالية المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة.

(أ) تحقيق المناط هو اجتهاد في تطبيق المعنى الكلي (بما في ذلك العلة) وإثباته في الفرع. وأما تنقيح المناط فهو اجتهاد في تعيين مناط الحكم من خلال حذف الأوصاف غير المعتبرة في الحكم.

(ب) عمل المجتهد في تحقيق المناط ينصب على الجزئيات والفروع للتحقق من وجود المناط فيها، بينما في تنقيح المناط فينصب جهد المجتهد على الأصل لتعيين العلة فيه. وبشكل عام فإنّ عملية تخريج المناط أصعب من تحقيق المناط وتنقيحه، فعمل المجتهد في تخريج المناط هو استنباط العلة غير الموجودة أصلاً، أما في تنقيح المناط فإنّ العلة موجودة لكنها تحتاج إلى تهذيب، وفي تحقيق المناط فالعلة موجودة والاجتهاد في تحقيقها وإثباتها في الفروع والجزئيات.^{١٦}

١.١.٥ التكييف الفقهي:

هو تحديد حقيقة الواقعة المستحقة لإلحاقها بأصل فقهي ذي أوصاف محددة، بقصد إعطاء تلك الواقعة هذه الأوصاف بعد التأكد من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة.^{١٧} وهو من أوجه تحقيق المناط.

١.١.٦ السبر والتقسيم:

هو ذكر أوصاف في الأصل المقيس عليه محصورة، وإبطال بعضها بدليل فيتعين الباقي للعلة.^{١٨} ويختلف السبر والتقسيم عن تنقيح المناط في الآتي:^{١٩}

(أ) العلة في السبر والتقسيم غير مذكورة في النص البتة، أما في تنقيح المناط فهي مذكورة في النص؛ لكن ذكر معها أوصاف أخرى؛ فوجب حذف ما لا يصلح للتعليل منها.

١٦- شريز، عصام صبحي صالح، تحقيق المناط وأثره في اختلاف العلماء، بحث مقدّم لنيل شهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، سنة ٢٠٠٩، ص ٤٦.

١٧- شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستحقة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٤، ص ٣٢

١٨- المرادوي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد الرياض، دون طبعة، دون سنة، ص ٣٣٥١

١٩- بورورو، ناصر إسماعيل، تنقيح المناط عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية، ولمزيد من التوضيح يرجى زيارة الرابط

http://www.alukah.net/publications_competitions/0/39830/#_ftn21

(ب) فمسلك السبر والتقسيم يوجد العلة، أما مسلك تنقيح المناط فلا يوجد العلة بل ينقيها من الأوصاف غير الصالحة للتعليل.

١.١.٧ تحرير محل النزاع:

تحرير محل النزاع أن يُخرج من النزاع في أية مسألة ما ليس منها، ويستدعي إدخال ما ظن أنه كان خارجاً عنها، ولكنه داخل فيها.^{٢٠} فغرض تحرير محل النزاع في المسائل المختلف فيها هو تقليل الخلاف في المسألة وحصره في نطاقه فقط. ويتبين من خلاله هل الخلاف هو خلاف حقيقي له أثره في الأحكام أو هو مجرد خلاف لفظي لا يفضي إلى ثمرة حقيقية.^{٢١}

١.٢ توحيد الفتوى

توحيد الفتوى هي إلزام أو التزام المفتين الإخبار عن حكم المسائل الخلافية بقول واحد منها هو قول مفتٍ أو جهة فتوى معيّنة في جميع المسائل الخلافية.^{٢٢} أي توحيد الرأي الفقهي أو الرأي الواحد.

واختلاف الأئمة رحمة بالأمة، فلو لم يكن ثمة اختلاف بين المجتهدين، وسلك الجميع مذهباً واحداً لضاق الأمر على المسلمين.^{٢٣} وقد رفض الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعليق الموطأ في الكعبة وأن يحمل الناس على ما فيه، وقال: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في الآفاق، وكل عند نفسه مصيب.^{٢٤}

^{٢٠} - الجريتي، محمد، تحرير محل النزاع حتى نضيق هوة الخلاف، <http://www.alukah.net/culture/0/9568>

^{٢١} - ممتاز، فضل الله، منهج البحث في تحرير محل النزاع،

<http://fiqh.islammassage.com/NewsDetails.aspx?id=6616>

^{٢٢} - الجبير، هاني بن عبد الله، مقدمة في ظاهرة الاختلاف بين العلماء وكيفية التعامل معه، ١٤٣٦ هـ، ص ٩١.

^{٢٣} - الباني الحسيني، محمد سعيد بن عبد الرحمان، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، عني به وعلق عليه حسن السماحي سويدان وقدم له عبد القادر الأرنؤوط، دار القادري دمشق بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص ٩٧.

^{٢٤} - الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مكتبة الخانجي القاهرة ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، سنة ١٩٩٦، الجزء السادس، ص ٣٣٢.

ولولي الأمر أن يلزم بسياسة شرعية جزئية بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة، ومن ذلك: اختيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس الأفراد بالحج، ليعتمروا في غير أشهر الحج.^{٢٥}

١.٣ توحيد المرجعية الشرعية

يقصد بتوحيد المرجعية الشرعية توحيد مرجعية الفتوى أو معيرة الفتوى. أي تنميظ وتمذجة الآراء المعتمدة الحاكمة للمالية الإسلامية وليس توحيد الرأي الفقهي (الرأي الواحد). فقد يتم إثبات العمل برأيين في المسألة، كما فعلت المعايير الشرعية لأيوبي في حالات قليلة، كالعمل بالوعد الملزم والوعد غير الملزم وهما رأيان في مسألة الوعد. وكل رأي يترتب عليه اعتبارات معينة من حيث أخذ هامش الجدوية، والتعويض عن الضرر. وإن عموم ما أنتجه الواقع من تطبيقات معروفة ومحدود، ويمكن مراعاته في المرجعية الشرعية الموحدة إذا رأت الجهة الإشرافية اعتباره. ومن أبرز أشكال توحيد المرجعية الشرعية على المستوى الدولي الآتي:

(أ) الفتاوى والقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية.

وقد دلل مجمع الفقه الإسلامي الدولي لأهمية "الفتوى الجماعية" بأن كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإنّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية.^{٢٦} وقد أوصى المجمع - في دورتيه الحادية عشرة والسابعة عشرة - بدعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.^{٢٧}

^{٢٥} - ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، تمويل مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ص ٤٦-٤٨.

^{٢٦} - قرار رقم ١٥٣ (٢/١٧) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

^{٢٧} - قرار رقم ٩٥ (١١/٧) بشأن الاستفادة من النوازل (الفتاوى) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الحادية عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩ هـ (١٤-١٩ نوفمبر ١٩٩٨). وقرار رقم ١٥٣ (٢/١٧) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه، مرجع سابق.

(ب) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي). ومن المهام التي تشملها اختصاصات المجلس الشرعي تحقيق التطابق أو التقارب في التصوّرات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.^{٢٨}

ومن أبرز أشكال توحيد المرجعية الشرعية على المستوى المحلي الآتي:

(أ) الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية العليا أو ما يوازيها في الدولة. مثل اللجنة الشرعية للمالية التشاركية في المغرب، والمجلس الاستشاري الشرعي في ماليزيا وغير ذلك.

(ب) القوانين والتعليقات ذات العلاقة والصادرة عن الجهات الإشرافية في الدولة كالبنك المركزي أو غيره. مثل تجربة تونس، حيث يتولى البنك المركزي ذلك.^{٢٩}

١.٤ توحيد الفتوى أم معيرة الفتوى ؟

إن التوحيد الذي نتوخاه في المالية الإسلامية لا يهدف إلى توحيد الفتوى وإنما معيرة الفتوى. ويتم ذلك من خلال توحيد جهة إصدار الفتوى على مستوى الصناعة المالية الإسلامية أو الدولة، ويتم إعادة إصدار المعايير كل عدة سنوات، بحيث يراعي في الإصدار الجديد الملاحظات التطبيقية والمعايير الجديدة خلال الفترة ما بين الإصدارين.

وفي ضوء اعتماد المرجعية الشرعية الموحدة على سبيل الإلزام للمؤسسات المالية الإسلامية في دولة ما، يغلب على أعمال الفتوى التكييف الفقهي وتحقيق المناط.

^{٢٨} - المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، مقدمة المعايير، ص ٢٩.

^{٢٩} - قانون عدد ٤٨ لسنة ٢٠١٦ مؤرخ في ١١ جويلية ٢٠١٦ يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، الفصل ١١.

١.٥ المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي والمعايير الشرعية الماليزية

تُعَدُّ المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي مشروعاً عالمياً نوعياً يهدف إلى بيان الأحكام الشرعية لأعمال الصناعة المالية الإسلامية وأنشطتها ومنتجاتها بما يشمل ذلك من بنوك وشركات تمويل وتأمين وأسواق رأس المال والمصارف الاستثمارية وغيرها. وهي تصدر عن المجلس الشرعي الذي يضم ٢٠ عالماً من قرابة ١٥ دولة من جميع المذاهب الفقهية المعتمدة. وتعتبر هذه المعايير من أبرز أشكال توحيد المرجعية الشرعية الدولية.

يرى جمع من الخبراء أن هناك تقارباً كبيراً بين معايير أيوفي الشرعية ومعايير الهيئة الشرعية المركزية للبنك المركزي الماليزي وهيئة السوق المالية الماليزية؛ وفيما يلي مقارنة المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي والمعايير الشرعية الماليزية:

مجال المقارنة	المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي	المعايير الشرعية الماليزية
العدد الإجمالي	عدد المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي ٥٩ معياراً حتى تاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠١٧	- عدد المعايير والإرشادات الصادرة عن البنك المركزي الماليزي ٢٩٨ معياراً. وهي خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية، وتوزيعها كالاتي: عدد معايير المصارف والمصارف الإسلامية: ١٢٤، وعدد معايير التأمين والتكافل: ٨٤، وعدد معايير مؤسسات التطوير المالي: ٤٩، وعدد معايير خدمات الأعمال: ٣٩، وعدد معايير الوسطاء الماليين: ٢. مع الإشارة إلى أن عدد من المعايير السابقة متكررة بين الأقسام المذكورة.
عدد المعايير المشتركة	عدد المعايير المشتركة ١٤ معياراً	وبعد الاطلاع على هذه المعايير ، تم استنتاج أن المعايير المتعلقة بالنواحي الشرعية هي ١٩ معياراً.
عدد المعايير المستقلة	عدد المعايير المستقلة الخاصة بأيوفي ٤٥ معياراً.	- عدد القرارات الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة السوق المالية الماليزية ١٩٣ قراراً حتى ١٩ يناير ٢٠١٧.
هيكل المعيار	تحتوي المعايير الشرعية الصادرة عن	- عدد القرارات الصادرة عن المجلس الشرعي للبنك المركزي الماليزي ١٧٩ قراراً حتى تاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٧.
عدد المعايير المستقلة	عدد المعايير المستقلة الخاصة بأيوفي ٤٥ معياراً.	عدد المعايير المستقلة الخاصة بماليزيا ٥ معايير، وهي معيار بيع العينة ومعيار الهبة ومعيار الكفالة ومعيار الإبراء ومعيار الوديعة.
هيكل المعيار	تحتوي المعايير الشرعية الصادرة عن	تحتوي المعايير الماليزية بشكل عام على الأقسام الرئيسة هي: نظرة عامة

مجال المقارنة	المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي	المعايير الشرعية الماليزية
	أيوفي على الأقسام الرئيسة الآتية: التقديم، ونص المعيار، واعتماد المعيار، والملاحق وهي: ملحق نبذة تاريخية عن إعداد المعيار وملحق مستند الأحكام الشرعية للمعيار وملحق التعريفات.	على المعيار، والمتطلبات الشرعية، والمتطلبات التشغيلية، والملاحق وهي: ملحق مستند الأحكام الشرعية للمعيار، وملحق التعريفات، وملحق القرارات الشرعية ووثائق السياسات ذات العلاقة، وملحق رسم توضيحي لشرح إجراءات التشغيل ذات العلاقة.
الإجمال والتفصيل	معايير أيوفي تتسم بالإجمال والعموم	معايير ماليزيا متخصصة بالجزئيات
	مثل معيار «إعادة الشراء» رقم (٥٨) الصادر عن أيوفي فقد أشار إلى صور عديدة لإعادة الشراء على اعتبار أنها جميعاً من قبيل إعادة الشراء. أما ماليزيا فأفردت معياراً خاصاً ببيع العينة. ومثل معيار «الجمع بين العقود» رقم (٢٥) الصادر عن أيوفي فهو يتسم بالعموم، أما في ماليزيا فكل معيار يتضمن ذكر العقود التي يمكن جمعها مع العقد محلّ المعيار فمثلاً يتضمن معيار الإجارة فقرة خاصة بشأن ترتيب العقود الأخرى مع عقد الإجارة وهي البيع والإجارة، الإجارة والوعد، الإجارة والاستصناع.	
النواحي التطبيقية والتشغيلية	معايير أيوفي أقرب إلى الجانب الفقهي	معايير ماليزيا فهي أقرب إلى الجانب التطبيقي، بالإضافة إلى ذلك يوجد في نهاية المعيار ملحق رسم توضيحي لشرح إجراءات التشغيل ذات العلاقة مثل معيار المشاركة ومعيار الإجارة ومعيار الوعد ومعيار المضاربة.

١.٦ توحيد المرجعية الشرعية لمؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية

يثار سؤال في الصناعة المالية الإسلامية: هل من مصلحة الصناعة أن تكون هناك مرجعية شرعية واحدة لجميع مؤسسات البنية التحتية في الصناعة المالية الإسلامية (مثل البنك الإسلامي للتنمية IDB، والأسواق المالية الإسلامية الدولية IIFM، ومركز إدارة السيولة IILM،... إلخ)؟ وهل يمكن للمعايير الشرعية لأيوفي أن تمثل المرجعية لتلك المؤسسات، على اعتبار أنها من أبرز أشكال المرجعية الشرعية الموحدة على المستوى الدولي؟



بشكل عام، إن اعتماد مرجعية شرعية موحدة له إيجابيات وسلبيات. فالإيجابيات تم توضيحها في فقرة أهمية ودوافع توحيد المرجعية الشرعية، أما السلبيات فمنها عدم مراعاة الخصوصية على مستوى المؤسسات أو الدول. وهذا ينطبق أيضاً على مؤسسات البنية التحتية الدولية. ويمكن تجاوز هذه النقطة عن طريق تعيين هيئة استشارية شرعية وظيفتها تفسير المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي أو طلب إصدار معايير جديدة أو طلب مراجعة المعايير القائمة إن لزم الأمر، وتكون هذه الهيئة هي صلة الوصل بين المجلس الشرعي لأيوفي ومؤسسات البنية التحتية الدولي.

وفي جميع الأحوال إن الحديث عن هيئة شرعية موحدة لتلك التطبيقات ليس بديلاً عن المرجعية الشرعية الدولية الموحدة (المعايير الشرعية) كما أنه ليس بديلاً عن وجود هيئة استشارية شرعية جزئياً أو بشكل كامل في كل مؤسسة من هذه المؤسسات وفق ما تم الإشارة إليه أعلاه.

المبحث الثاني

دوافع وأهمية توحيد المرجعية الشرعية

أهداف المبحث:	
يتناول المبحث الثاني مناقشة الموضوعات الآتية:	
٢.١	اعتبارات الحوكمة
٢.٢	اعتبارات المخاطر والتصنيف الشرعي
٢.٣	اعتبارات المحاسبة والتدقيق المالي
٢.٤	الاعتبارات القانونية والقضائية
٢.٥	اعتبارات النمذجة المحلية والعالمية

٢.١ اعتبارات الحوكمة^{٣٠}

هناك عدة اعتبارات تدعم اعتماد مرجعية شرعية موحدة وتجاوز النموذج القائم على تعدد المرجعيات، وفيما يلي أهمها:

٢.١.١ عدالة المنافسة بين المؤسسات:

إن استمرار المرجعيات الشرعية الخاصة على مستوى كل مؤسسة؛ تسبب في عدم اتساق الفتاوى على مستوى المنتج الواحد ومن ثم أتاح فرصة للمنافسة على أساس نوع الفتوى، بينما تمنح المرجعية الشرعية الموحدة فرصة متساوية للمؤسسات المتنافسة.

٢.١.٢ تعزيز المصدقية الشرعية على مستوى التطبيق:

رغم أهمية الفتوى فإن المصدقية الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية تتوقف على تطبيق الفتوى وليس مجرد صدورها. وفي ظل غياب التدقيق الشرعي المستقل تبقى هذه المصدقية محل نظر. وتوحيد المرجعية الشرعية يساهم في تعزيز وظيفة التدقيق الشرعي المستقل من خلال توفير معايير شرعية موحدة على مستوى الصناعة أو الدولة.

٢.٢ اعتبارات المخاطر والتصنيف الشرعي

يهدف التصنيف الائتماني إلى قياس مدى قدرة المؤسسة على سداد ديونها، بينما يهدف التصنيف الشرعي إلى قياس مدى الجودة الشرعية للمنتجات والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال فحص جودة السياسات والإجراءات الشرعية.

وبصفة عامة إن تعدد المرجعيات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية يجعل من الصعب أيضاً تطبيق فكرة التصنيف الائتماني والشرعي للمؤسسات، لأن الثمرة المرجوة من التصنيف بنوعيه المقارنة بين التطبيقات، وهذا غير ممكن في ظل تعدد الآراء أو المرجعيات.

٣٠- لمزيد من التفاصيل ينظر:

- مشعل، عبد الباري، "الآفاق المستقبلية للرقابة الشرعية رؤية للتطوير"، ورقة عمل مقدمة لمنتدى التمويل الإسلامي، كوالالمبور، ماليزيا، ٢٠١٠م.

- مشعل، عبد الباري، "الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية"، المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية، البحرين، ٢٢-٢٣ مارس ٢٠١٥.

٢.٣ اعتبارات المحاسبة والتدقيق المالي

تؤثر المرجعية المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية على مدى تعبير البيانات المالية (كمخرج نهائي) عن حقيقة أنشطة ومعاملات المؤسسة. ولذلك يجب أن تعكس المرجعية المحاسبية خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية وأن يتم بناؤها وفقاً للمرجعية الشرعية. وفي حال تعدد المرجعيات الشرعية للمؤسسات فإنه يكون من الصعب إصدار معايير محاسبية ملائمة للصناعة المالية الإسلامية، ويضع عبئاً إضافياً على جهات التدقيق المالي لأنها تكون مكلفة بإعداد برامج وخطط للتدقيق في ضوء المرجعية الشرعية لكل مؤسسة خاضعة للتدقيق.

٢.٤ الاعتبارات القانونية والقضائية

يشكل غياب المرجعية الشرعية الموحدة ثغرة قانونية وقضائية مهمة في تطبيقات الصناعة المالية الإسلامية لأن إطلاق مصطلح أحكام الشريعة الإسلامية دون تحديدها لا يحقق الغرض المنشود على المستوى القانوني والقضائي، وتبقى التطبيقات ترجح مرجعية القوانين الوضعية. وفي حال اعتماد مرجعية شرعية موحدة - كالمعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي - فإن هذا يوفر مساهمة جلية للفصل في النزاعات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢.٥ اعتبارات النمذجة المحلية والعالمية

يساهم توحيد المرجعية الشرعية في إحداث وتحقيق التناغم بين التطبيقات وفق نماذج عمل واضحة للمؤسسات المالية الإسلامية. وهذا سيدعم المنافسة بين المؤسسات على أسس الكفاءة والجودة ونواح أخرى لا علاقة لها بنوع الحكم الشرعي. كما يساهم توحيد المرجعية الشرعية في تخفيض التكلفة الإضافية المترتبة على مكونات الالتزام الشرعي وتعزيز فرص تطبيق البديل الإسلامي عالمياً.

المبحث الثالث

الآثار الناتجة عن توحيد المرجعية الشرعية

أهداف المبحث:	
يتناول المبحث الثالث مناقشة الموضوعات الآتية:	
٣.١	الفصل بين الفتوى والتدقيق الشرعي
٣.٢	إعادة توصيف دور هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات
٣.٣	تنظيم مهنة التدقيق الشرعي الخارجي
٣.٤	تقنين المالية الإسلامية

٣.١ الفصل بين الفتوى والتدقيق الشرعي

من أبرز الآثار الناتجة عن اعتماد مرجعية شرعية موحدة على مستوى الصناعة أو الدولة ترسيخ قضايا الحوكمة الهامة وفي مقدمتها الفصل بين وظيفة الفتوى ووظيفة التدقيق الشرعي حيث تصبح الفتوى من اختصاص سلطة عليا.

٣.٢ إعادة توصيف دور هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات

إن وجود توجه دولي في أكثر من تجربة تجاه الإلزام بمعايير شرعية موحدة على مستوى الدولة كما في المغرب وتونس وأندونيسيا والسودان والبحرين وغيرها، يدعو إلى إعادة توصيف دور الهيئات الشرعية للمؤسسات. وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين ثلاثة نماذج، يختلف في كل منها دور الهيئة الخاصة تبعاً لمستوى الشمول في المعايير الشرعية الموحدة المعتمدة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

(أ) النموذج الأول: دور إشرافي بالكامل "Supervisory"

وتتمثل المرجعية الشرعية للمؤسسة حصراً في الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئتها الشرعية. وهذا النموذج هو السائد في معظم تطبيقات المؤسسات، والمعايير المهنية لأيوفي.

(ب) النموذج الثاني: دور إشرافي جزئياً

ويكون هذا النموذج في ظل وجود معايير شرعية موحدة على مستوى الدولة أو القطاع، وفي نفس الوقت توجد هيئات رقابة شرعية على مستوى كل مؤسسة. ويكون دور هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة إشرافي في الجزء الذي لا تغطيه المرجعية الشرعية الموحدة، واستشاري في الجزء الذي تغطيه المعايير الشرعية الموحدة. كما في تجربة سوريا على سبيل المثال.

وهذا يتطابق مع ما ذهب إليه مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛ ففي حال وجود سلطة عليا لإصدار المعايير الشرعية، ستكون مهمة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة التأكد من التزام المؤسسة بتلك المعايير [التدقيق]، ولا يمنع ذلك الهيئة من إصدار المعايير الشرعية شريطة ألا تتعارض مع ما تصدره السلطة العليا^{٣١}.

٣١ المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية فقرة (٣-٣).

وتتجه أيوفي إلى التوافق مع هذا النموذج من خلال مسودة معاييرها المهنية الجديدة، وسيكون دور الهيئة الشرعية للمؤسسة إشرافي في الجوانب التي لا تغطيها المرجعية الشرعية. ويقصد بالمرجعية الشرعية حسب مسودة معيار التدقيق الشرعي الخارجي الآتي^{٣٢}:

- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).
- التعليمات ذات الصلة بالشرعية الإسلامية والصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية.
- القرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية العليا للقطاع / الدولة.
- متطلبات معايير المحاسبة المالية ذات الصلة والصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).
- القرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية للمؤسسة والتي لا تتعارض مع ما ورد أعلاه.

بشكل عام يمكن تبرير النموذج الثاني في ظل عدم اكتمال المرجعية الشرعية الموحدة. وهو بمثابة نموذج انتقالي بين النموذجين الأول والثالث.

(ج) النموذج الثالث: دور استشاري بالكامل "Advisory"

ويكون هذا النموذج في ظل وجود مرجعية شرعية موحدة على مستوى الدولة أو القطاع، وفي نفس الوقت لا توجد هيئات رقابة شرعية على مستوى كل مؤسسة كما في تجربة المغرب، أو في حال وجودها يكون دورها استشاري فقط بالتوافق مع مرجعية شرعية موحدة شاملة كما في تجربة ماليزيا وإندونيسيا وتونس.

والتحول للدور الاستشاري في ظل المرجعية الشرعية الموحدة أمر طبيعي، أسوة بالمرجعيات الموحدة في العالم لجميع الأعمال. ومن هذه المرجعيات: المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، والتحصيل

٣٢- مسودة معيار التدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٦) بشأن "التدقيق الشرعي الخارجي (عمليات التأكيد المستقل على التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية)".

المستندي، وقواعد التغطية والتسوية بين البنوك، والأعراف الموحدة لخطابات الضمان، والأعراف الموحدة لاعتمادات الضمان واتفاقية الأمم المتحدة (فيينا ١٩٨٠ لعقد البيع الدولي) وغيرها.

ولا شك بأن هناك إشكالات واستفسارات ومستجدات تواجه المؤسسات في التطبيق، فهذه يجب التعامل معها كما في المرجعيات الأخرى المطبقة في العالم؛ حيث توجد آلية معتمدة للاستفسار من الخبراء والمستشارين لدى جهة الإصدار، وهناك إصدار جديد من كل مرجعية كل عدة سنوات يستوعب التعديلات والملاحظات التطبيقية خلال الفترة ما بين الإصدارين.

تنظيم مهنة التدقيق الشرعي الخارجي

٣.٣

إن التدقيق الشرعي المحسوب كوظيفة للهيئات الشرعية الخاصة في وضعها الحالي، ينتابه كثير من الضعف المهني في الممارسة ولا يتسم بالاستقلالية. وذلك للآتي:

(أ) الجمع بين الفتوى والتدقيق الشرعي قد يؤدي إلى حالة من تعارض المصالح ومن ثم عدم استقرار المعايير الشرعية.

(ب) تعتمد الهيئات الشرعية - بصفة غالبية - على نتائج التدقيق الشرعي الداخلي. وهذا لا يحقق الوضع المهني المستقل للمدقق الشرعي الخارجي.

(ج) عدم تفرغ أعضاء هيئات الرقابة الشرعية.

(د) تركز جهود الهيئات الشرعية في الفتوى أكثر من التدقيق الشرعي، علماً بأن مصداقية التطبيق تأتي من التدقيق الشرعي.

(هـ) لم تشر المعايير المهنية إلى شروط تأهيل أعضاء الهيئة في مجال التدقيق الشرعي.

ولمعالجة هذا الضعف اتجهت بعض التطبيقات إلى اعتماد وظيفة التدقيق الشرعي الخارجي من خلال الترخيص لإقامة شركات تدقيق شرعي مستقلة في القطاع الخاص كما في تجربة الكويت، أو تأهيل شركات التدقيق المالي لكي تقوم بالتدقيق الشرعي إلى جانب التدقيق المالي كما في تجربة سلطنة عمان.^{٣٣}

^{٣٣} - لمزيد من التفاصيل ينظر: عبد الباري مشعل، التدقيق الشرعي الخارجي: رؤية جديدة وأبرز التطبيقات المعاصرة، مؤتمر أئوقي السنوي

الخامس عشر للهيئات الشرعية، البحرين ١٢-١٣ أبريل ٢٠١٧ م.

٣.٤ تقنين المالية الإسلامية

يمثل إصدار المعايير الشرعية الموحدة من جهة حكومية في الدولة شكلاً من التقنين ويستلزم التنسيق مع القوانين الأخرى ذات العلاقة، ويستتبع اعتبار الجهات القضائية لهذه المعايير في حالات النزاع بالتزامن مع القوانين الأخرى ذات العلاقة.

المبحث الرابع

الإلزام بتطبيق معايير شرعية واحدة على المستوى الدولي ومناهج تبني أو تعديل المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية

أهداف المبحث:	
يتناول المبحث الثالث مناقشة الموضوعات الآتية:	
٤.١	الإلزام بتطبيق معايير شرعية واحدة على المستوى الدولي
٤.٢	مناهج تبني أو تعديل المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية

٤.١ الإلزام بتطبيق معايير شرعية واحدة على المستوى الدولي

بشكل عام، إن المعايير المهنية في مجال ما هي محصلة الممارسات القائمة (الأعراف) في هذا المجال.

تصدر المعايير من جهات محلية أو إقليمية أو دولية يحظى وجودها بالموافقة وربما الدعم من الجهات الحكومية لكن مقرراتها ليست ملزمة لأي جهة حكومية أو خاصة ما لم يصدر تشريع يعتمدها ويلزم بها. وعليه فإن المعايير الشرعية لأيوفي - باعتبارها من أبرز أشكال توحيد المرجعية الشرعية على المستوى الدولي - لا تعد ملزمة للمؤسسات المالية الإسلامية ما لم تصدر السلطات المعنية في أي دولة تشريعات تنص على الإلزام بها. وفي ضوء الإلزام بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي في دولة ما، سيغلب على أعمال الهيئات الشرعية - إن وجدت - التكييف الفقهي وتحقيق المناط.

إن الإلزام بتطبيق معايير شرعية واحدة على المستوى الدولي يؤدي إلى تطوير الصناعة المالية الإسلامية عالمياً ورفع كفاءتها ومهنتها وتعزيز مصداقيتها، ويساهم في معالجة إشكالاتها. وقد تناولت المباحث السابقة توضيح ذلك من خلال دوافع وأهمية توحيد المرجعية الشرعية، والآثار الناتجة عن ذلك.

إن تنوع الدول مذهبياً وقانونياً وتشريعياً ومحاسبياً وضريبياً من أبرز تحديات توحيد المرجعية الشرعية على المستوى الدولي، وسيكون أمام السلطات المعنية في دولة ما خيارين: إما مواءمة المعايير الشرعية لأيوفي أو غيرها من معايير الصناعة المالية الإسلامية لتلائم مع القوانين القائمة أو مواءمة القوانين القائمة لتلائم مع المعايير. وسيتم توضيح ذلك في الفقرات التالية.

٤.٢ مناهج تبني أو تعديل المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية

يمكن اعتماد أحد المنهجين التاليين عند تبني أو إصدار معايير الصناعة المالية الإسلامية:^{٣٤}

(أ) المنهج الأول: منهج مواءمة القوانين المحلية

تبني المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية، مثل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، أو معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا، أو غير ذلك من التطبيقات الدولية الرائدة. ثم مواءمة القوانين المحلية لتتلاءم مع المعايير. فقد تحد البيئة القانونية (على مستوى التشريع والقضاء) في بعض الدول من تطبيق الشريعة الإسلامية، لذلك تحتاج إلى تعديلات لحماية المعايير التي تم تبنيها.

أي أن النتيجة في هذا المنهج:

- المعايير المطبقة: المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية، دون إجراء أي تعديل عليها.
- القوانين المحلية: تحتاج إلى تعديل لتتلاءم مع المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية التي تم تبنيها.
- النموذج الناتج: نموذج عالمي قابل للتصدير خارج حدود الدولة التي تطبق هذا النموذج، ويعطي هذا النموذج ميزة للمؤسسات المالية الإسلامية في الانتشار عالمياً.

(ب) المنهج الثاني: منهج مواءمة المعايير الدولية

تبني المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية بعد مواءمتها وتعديلها لتتلاءم مع القوانين المحلية.

أي أن النتيجة في هذا المنهج:

- القوانين المحلية: لا يتم إجراء أي تعديلات عليها.


^{٣٤} - لمزيد من التفاصيل:

مشعل، عبد الباري، "هيئة الرقابة الشرعية العليا: تجارب مقارنة وإطار مقترح"، مؤتمر أيوفي العالمي بالتعاون مع البنك الدولي، المنامة - البحرين، بتاريخ ٦-٧ نوفمبر ٢٠١٦ م، ص ٨٨-٨٩.

- المعايير المطبقة: المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية مع إجراء تعديلات عليها لتتلاءم مع القوانين المحلية.
 - النموذج الناتج: نموذج محلي غير قابل للتصدير خارج حدود الدولة التي تطبق هذا النموذج، وقد يؤثر ذلك على انتشار المؤسسات المالية الإسلامية عالمياً.
- يظهر الشكل رقم (٤-أ) مناهج تبني أو تعديل المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية:

الشكل رقم (٤-أ)

مناهج تبني أو تعديل المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية



المبحث الخامس

الدراسة العملية: تحويل نتائج البحث إلى مشروع عمل

أهداف المبحث:	
يتناول المبحث الثالث مناقشة الموضوعات الآتية:	
٥.١	هدف الدراسة العملية
٥.٢	مجتمع الدراسة
٥.٣	أداة جمع البيانات
٥.٤	نموذج أسئلة الاستبيان

٥.١ هدف الدراسة العملية

تهدف الدراسة العملية إلى تحديد وجهة نظر العلماء والفقهاء في عموم الصناعة في نتائج البحث.

٥.٢ مجتمع الدراسة:

مجتمع الدراسة العلماء والفقهاء في عموم الصناعة المالية الإسلامية.

٥.٣ أداة جمع البيانات:

يتم الاعتماد على استمارة استبيان في جمع البيانات.

٥.٤ نموذج أسئلة الاستبيان:

فيما يلي نموذج مقترح لاستمارة استبيان:

- ما هو شكل توحيد المرجعية الشرعية الذي تراه مناسباً أكثر للصناعة المالية الإسلامية؟
 - توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي.
 - توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى المحلي.
 - أفضل نموذج هيئة الرقابة الشرعية لكل مؤسسة مع الدور الإشرافي الكامل.
- في ظل توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي / المحلي، ما هو الدور الذي تراه مناسباً أكثر لهيئة الرقابة الشرعية الخاصة على مستوى كل مؤسسة؟
 - أفضل نموذج هيئة الرقابة الشرعية لكل مؤسسة مع الدور الإشرافي في الأمور التي لا تغطيها المرجعية الشرعية الموحدة.
 - أفضل نموذج هيئة الرقابة الشرعية لكل مؤسسة مع الدور الاستشاري فقط.
 - لا أفضل نموذج هيئة الرقابة الشرعية الخاصة على مستوى كل مؤسسة.

■ ما هو المنهج الذي تراه مناسباً أكثر لتوحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى المحلي؟

□ منهج موازنة البيئة القانونية المحلية لتلائم مع المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية.

□ منهج موازنة المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية لتلائم مع البيئة القانونية المحلية.

الخاتمة والتوصيات

- ٦.١ الفتوى هي تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه في واقعة نزلت فعلاً (نازلة الفتوى) أو يتوقع حصولها (لا على سبيل الافتراض).
- ٦.٢ يقصد بتوحيد المرجعية الشرعية توحيد مرجعية الفتوى أو معيرة الفتوى. أي ترميط ومعيرة الآراء المعتمدة وليس توحيد الرأي الفقهي أو الإلزام بالرأي الواحد.
- ٦.٣ من أبرز الدوافع لتوحيد المرجعية الشرعية:
- (أ) اعتبارات الحوكمة: هناك عدة اعتبارات تدعم اعتماد مرجعية شرعية موحدة وتجاوز النموذج القائم على تعدد المرجعيات، وأهمها عدالة المنافسة بين المؤسسات وتعزيز المصادقية الشرعية على مستوى التطبيق.
- (ب) اعتبارات المخاطر والتصنيف الشرعي: لأن تعدد المرجعيات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية يجعل من الصعب تطبيق فكرة التصنيف الائتماني والشرعي للمؤسسات، لأن الثمرة المرجوة من التصنيف بنوعيه المقارنة بين التطبيقات، وهذا غير ممكن في ظل تعدد الآراء أو المرجعيات.
- (ج) اعتبارات المحاسبة والتدقيق المالي: ففي حال تعدد المرجعيات الشرعية للمؤسسات فإنه يكون من الصعب إصدار معايير محاسبية ملائمة للصناعة المالية الإسلامية، ويضع عبئاً إضافياً على جهات التدقيق المالي لأنها تكون مكلفة بإعداد برامج وخطط للتدقيق في ضوء المرجعية الشرعية لكل مؤسسة خاضعة للتدقيق.
- (د) الاعتبارات القانونية والقضائية: يشكل غياب المرجعية الشرعية الموحدة ثغرة قانونية وقضائية مهمة في تطبيقات الصناعة المالية الإسلامية لأن إطلاق مصطلح أحكام الشريعة الإسلامية دون تحديدها لا يحقق الغرض المنشود على المستوى القانوني والقضائي، وتبقى التطبيقات ترجح مرجعية القوانين الوضعية.
- (هـ) اعتبارات النمذجة المحلية والعالمية: يساهم توحيد المرجعية الشرعية في إحداث وتحقيق التناغم بين التطبيقات وفق نماذج عمل واضحة للمؤسسات المالية الإسلامية. كما يساهم أيضاً في تخفيض التكلفة الإضافية المترتبة على مكونات الالتزام الشرعي وتعزيز فرص تطبيق البديل الإسلامي عالمياً.

٦.٤ من أبرز الآثار الناتجة عن توحيد المرجعية الشرعية الآتي:

- (أ) الفصل بين الفتوى والتدقيق.
- (ب) إعادة توصيف دور هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات: إن وجود توجه دولي في أكثر من تجربة تجاه الإلزام بمعايير شرعية موحدة على مستوى الدولة يدعو إلى إعادة توصيف دور الهيئات الشرعية للمؤسسات. وفي هذا الصدد تمكن التمييز بين ثلاثة نماذج، يختلف في كل منها دور الهيئة الخاصة تبعاً لمستوى الشمول في المعايير الشرعية الموحدة المعتمدة، وهي على النحو الآتي: النموذج الأول: دور إشرافي بالكامل "Supervisory"، والنموذج الثاني: دور إشرافي جزئياً، والنموذج الثالث: دور استشاري بالكامل "Advisory".
- (ج) تنظيم مهنة التدقيق الشرعي الخارجي: إن التدقيق الشرعي المحسوب كوظيفة للهيئات الشرعية الخاصة في وضعها الحالي، ينتابه كثير من الضعف المهني في الممارسة ولا يتسم بالاستقلالية، ولمعالجة هذا الضعف اتجهت بعض التطبيقات إلى اعتماد وظيفة التدقيق الشرعي الخارجي من خلال الترخيص لإقامة شركات تدقيق شرعي مستقلة في القطاع الخاص كما في تجربة الكويت، أو تأهيل شركات التدقيق المالي لكي تقوم بالتدقيق الشرعي إلى جانب التدقيق المالي كما في تجربة سلطنة عمان.
- (د) تقنين المالية الإسلامية: يمثل إصدار المعايير الشرعية الموحدة من جهة حكومية في الدولة شكلاً من التقنين ويستلزم التنسيق مع القوانين الأخرى ذات العلاقة، ويستتبع اعتبار الجهات القضائية لهذه المعايير في حالات النزاع بالتزامن مع القوانين الأخرى ذات العلاقة.

٦.٥ يمكن اعتماد أحد المنهجين التاليين عند تبني أو تعديل معايير الصناعة المالية الإسلامية:

- (أ) المنهج الأول: تبني المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية، مثل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، أو معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا، أو غير ذلك من التطبيقات الدولية الرائدة. ثم مواءمة القوانين المحلية لتتلاءم مع المعايير. فقد تحد البيئة القانونية (على مستوى التشريع والقضاء) في بعض الدول من تطبيق الشريعة الإسلامية، لذلك تحتاج إلى تعديلات لحماية المعايير التي تم تبنيها. والنتيجة نموذج عالمي قابل للتصدير خارج حدود الدولة التي تطبق هذا النموذج، ويعطي هذا النموذج ميزة للمؤسسات المالية الإسلامية في الانتشار عالمياً.

(ب) المنهج الثاني: تبني المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية بعد موافقتها وتعديلها لتتلاءم مع القوانين المحلية. والنتيجة نموذج محلي غير قابل للتصدير خارج حدود الدولة التي تطبق هذا النموذج، وقد يؤثر ذلك على انتشار المؤسسات المالية الإسلامية عالمياً.

٦.٦ يمكن عرض أبرز توصيات البحث وهي:

تطبيق نموذج الدراسة العملية المقترحة في هذا البحث، وإسناد ذلك إلى إحدى الجهات المحايدة القادرة على تنفيذ هذا المشروع.

قائمة المراجع

المعايير المهنية:

- ١- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠١٥.
- ٢- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠١٥.
- ٣- مسودة معيار التدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٦) بشأن "التدقيق الشرعي الخارجي (عمليات التأكيد المستقل على التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية)".
- ٤- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار رقم (١٠): "المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية"، كوالالمبور، ماليزيا، ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٥- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي:
 - قرار رقم ٩٥ (١١/٧) بشأن الاستفادة من النوازل (الفتاوى) الصادر في الدورة الحادية عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩ هـ (١٤-١٩ نوفمبر ١٩٩٨).
 - قرار رقم ١٥٣ (٢/١٧) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه الصادر في الدورة السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م.

الكتب العلمية

- ٦- الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه الشيخ عبد العزيز عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣.
- ٧- الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مكتبة الخانجي القاهرة ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، سنة ١٩٩٦.
- ٨- الباني الحسيني، محمد سعيد بن عبد الرحمان، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، عني به وعلّق عليه حسن السماحي سويدان وقدّم له عبد القادر الأرنؤوط، دار القادري دمشق بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧.

- ٩- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، تمويل مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
- ١٠- الجبير، هاني بن عبد الله، مقدمة في ظاهرة الاختلاف بين العلماء وكيفية التعامل معه، ١٤٣٦هـ.
- ١١- المرادوي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد الرياض، دون طبعة، دون سنة.
- ١٢- السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دراسة وتحقيق أحمد جمال الزمزي ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤.
- ١٣- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرجه أحاديثه الشيخ عبد الله دراز ووضع تراجمه محمد عبد الله دراز، خرجه آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤.
- ١٤- شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٤.

الرسائل العلمية والأبحاث والمؤتمرات:

- ١٥- شيرير، عصام صبحي صالح، تحقيق المناط وأثره في اختلاف العلماء، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، سنة ٢٠٠٩.
- ١٦- مشعل، عبد الباري، التدقيق الشرعي الخارجي: رؤية جديدة وأبرز التطبيقات المعاصرة، مؤتمر أيوفي السنوي الخامس عشر للهيئات الشرعية، البحرين ١٢-١٣ أبريل ٢٠١٧ م.
- ١٧- مشعل، عبد الباري، الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية، المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية، البحرين، ٢٢-٢٣ مارس ٢٠١٥.
- ١٨- مشعل، عبد الباري، الآفاق المستقبلية للرقابة الشرعية رؤية للتطوير، ورقة عمل مقدمة لمندى التمويل الإسلامي، كوالالمبور، ماليزيا، سنة ٢٠١٠.
- ١٩- مشعل، عبد الباري، "هيئة الرقابة الشرعية العليا: تجارب مقارنة وإطار مقترح"، مؤتمر أيوفي العالمي بالتعاون مع البنك الدولي، المنامة - البحرين، بتاريخ ٦-٧ نوفمبر ٢٠١٦ م.

القوانين والتشريعات:

٢٠- تونس، قانون عدد ٤٨ لسنة ٢٠١٦ مؤرخ في ١١ جويلية ٢٠١٦ يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

٢١- المعايير والإرشادات الصادرة عن البنك المركزي الماليزي:

http://www.bnm.gov.my/index.php?lang=en&ch=en_policy

مقالات:

٢٢- ابن بية، عبد الله، الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع،

<http://binbayyah.net/arabic/archives/1148>

٢٣- مشعل، عبد الباري، مقال بعنوان: قضايا جدلية في التمويل الإسلامي موجهة للباحثين (٦): تحقيق المناط في المعاملات المالية المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة.

٢٤- بورورو، ناصر إسماعيل، تنقيح المناط عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية، ولمزيد من التوضيح يرجى

زيارة الرابط http://www.alukah.net/publications_competitions/0/39830/#_ftn2

٢٥- الجريتلي، محمد، تحرير محل النزاع حتى نضيق هوة الخلاف،

[/http://www.alukah.net/culture/0/9568](http://www.alukah.net/culture/0/9568)

٢٦- ممتاز، فضل الله، منهج البحث في تحرير محل النزاع،

<http://fiqh.islammassage.com/NewsDetails.aspx?id=6616>

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	البيان
٤	ملخص
٦-٥	مقدمة
١٦-٧	المبحث الأول: مفهوم توحيد المرجعية الشرعية
٨	١.١ تعريف الفتوى
١١	١.٢ توحيد الفتوى
١٢	١.٣ توحيد المرجعية الشرعية
١٣	١.٤ توحيد الفتوى أم معيرة الفتوى؟
١٤	١.٥ المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي والمعايير الشرعية الماليزية
١٦	١.٦ توحيد المرجعية الشرعية لمؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة المالية
١٩-١٧	المبحث الثاني: دوافع وأهمية توحيد المرجعية الشرعية
١٨	٢.١ اعتبارات الحوكمة
١٨	٢.٢ اعتبارات المخاطر والتصنيف الشرعي
١٩	٢.٣ اعتبارات المحاسبة والتدقيق المالي
١٩	٢.٤ الاعترافات القانونية والقضائية
١٩	٢.٥ اعتبارات النمذجة المحلية والعالمية
٢٤-٢٠	المبحث الثالث: الآثار الناتجة عن توحيد المرجعية الشرعية
٢١	٣.١ الفصل بين الفتوى والتدقيق الشرعي
٢١	٣.٢ إعادة توصيف دور هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات
٢٣	٣.٣ تنظيم مهنة التدقيق الشرعي الخارجي
٢٤	٣.٤ تقنين المالية الإسلامية
٢٨-٢٥	المبحث الرابع: الإلزام بتطبيق معايير شرعية واحدة على المستوى الدولي ومناهج تبني أو تعديل المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية

رقم الصفحة	البيان
٢٦	٤.١ الإلزام بتطبيق معايير شرعية واحدة على المستوى الدولي
٢٧	٤.٢ مناهج تبني أو تعديل المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية
٣١-٢٩	المبحث الخامس: الدراسة العملية: تحويل نتائج البحث إلى مشروع عمل
٣٠	٥.١ هدف الدراسة العملية
٣٠	٥.٢ مجتمع الدراسة
٣٠	٥.٣ أداة جمع البيانات
٣٠	٥.٤ نموذج أسئلة الاستبيان
٣٤-٣٢	الخاتمة والتوصيات
٣٧-٣٥	قائمة المراجع
٣٩-٣٨	فهرس المحتويات